وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه
في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب
ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع
مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا
ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف
كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك الفا
وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر
بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره با
لاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه
وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن
بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة
او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له
بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره
باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال ان فلانا فرسي هذه او ثوبي
هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي
ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان
فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هب

لفلان

لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب
عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا
كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا
كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة
دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول
وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له
واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا
كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد
لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر لكن لو سلم
اليه المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر اذا
اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال
في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان
قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله
لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات
خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب
اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق
المريض ويجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله باثر عمرو ولو بعين وكذلك
الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره
المصنف في معينه فليحفظ وابراؤه مديونه وهو مديون

Copyright © King Saud University